

المدونة الكبرى

بعد موت الذي قال أنا كفيل أكون ذلك في ماله أم لا قال نعم قلت وهذا قول مالك قال لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلا أن هذا رأيي في الرجل يقول للرجل داين فلانا فما ذاب لك قبله من حق فأنا له حميل قلت أرأيت أن قلت لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شيء فأنا ضامن للثمن أيلزمني ذلك الضمان أم لا قال نعم يلزمك هذا إذا ثبت ما بايعته به من شيء قلت أتخفظه عن مالك قال نعم وقال غيره وإنما يلزم من ذلك كل ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به في الرجل يقول للرجل داين فلانا وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المداينة قلت أرأيت لو أن رجلا قال لرجل داين فلانا فما داينته به من شيء فأنا ضامن لك فلم يداينه حتى أتاه فقال له لا تفعل فانه قد بدا لي أكون ذلك له أم لا قال نعم وما سمعت من مالك فيه شيئا قلت أليس قد قال مالك في الذي قال احلف وأبا ضامن للحق الذي تدعيه على أخي ثم قال بعد ذلك لا تحلف فاني لا أضمن قال مالك هذا لا ينفعه قال بن القاسم لأن هذا حق قد لزمه قال وهذا لا يشبه مسألتك في الرجلين يتحملان بالحماله ثم يغيب أحدهما والمتحمل به فيؤدى الحاضر المال ثم يقدم المتحمل والذي عليه الحق فيريد الحميل أن يتبع صاحبه بما أدى عنه وصاحب الحق مليء قلت أرأيت لو أن رجلين كفيلين تكفلا عن رجل بألف درهم وكل واحد كفيل ضامن فغاب الذي تكفلا عنه وغاب أحد الكفيلين فلزم الكفيل الحاضر فأدى المال ثم قدم الذي عليه الأصل والكفيل الآخر وكلاهما مليء فأراد الكفيل أن يتبع الكفيل بنصف ما أدى أكون ذلك له والذي عليه الأصل مليء قال نعم قلت ولم وقد قال مالك في الذي عليه الأصل إذا كان مليا لم يكن للطالب أن